حقوق المرتهن والتزاماته بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

أ.د. عبد المجيد الصلاحين* د. كـلـوديـان زنيمـاوي**

أ.د. إسماعيـل البريشـي**

تاريخ وصول البحث: 2019/10/15م تاريخ قبول البحث: 2019/12/16م

ملخص

يُعدُّ عقد الرهن من العقود التبعية، حيث لا يراد لذاته، وإنما يكون تابعا للعقد الذي جاء لضمانه، ويضطلع عقد الرهن بدور بارز ومحوري في تحقيق ما يعرف بالأمن العقدي، من خلال توفير طمأنينة للعاقدين في العقود التي يشرع عقد الرهن لتوثيقها، بما يوفره من قدرة على الاستيثاق وحفظ الحقوق.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الحقوق التي يمنحها هذا العقد، والالتزامات التي يرتبها على أحد طرفيه وهو المرتهن، وصولا إلى الخاتمة التي أودعت فيها أهم النتائج والتوصيات، التي خلصت إليها هذه الدراسة.

The rights and obligations of the Islamic mortgagee between jurisprudence and Jordanian law

Abstract

The mortgage contract is considered a subordinate contract, as it is not intended for its own sake, but rather as a subordinate to the contract that came to guarantee it. To trust and preserve rights.

This study aims to clarify the rights granted by this contract, and the obligations it entails on one of the parties, the mortgagee, to the conclusion where the most important conclusions and recommendations of this study were deposited.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن عقد الرهن يحظى بأهمية بالغة، ومكانة عالية، بين العقود العينية عموما، وعقد الضمان على وجه الخصوص، لما يوفره من ضمان للدين وطمأنينة للدائن، ولما يرتبه من حقوق والتزامات على طرفيه (الراهن والمرتهن)، وقد جاءت هذه الدراسة كي تسلط الأضواء الكاشفة على هذا العقد، وما يمنحه من حقوق ويرتبه من التزامات على أحد طرفيه وهو المرتهن.

* أستاذ، الجامعة الأردنية.

** أستاذ مساعد، أكاديمية كامبردج، الدوحة.

*** أستاذ، الجامعة الأردنية.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات المحورية الآتية:

1- ما مفهوم عقد الرهن؟ وما أركانه؟
2- ما الحقوق التي يمنحها للمرتهن في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني؟
3- ما الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على المرتهن؟

أهداف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف أبرزها:

1- إيضاح مفهوم عقد الرهن، وبيان مشروعيته وأركانه.
2- بيان الحقوق التي يمنحها هذا العقد لأحد طرفيه وهو المرتهن.
3- دراسة الالتزامات التي يرتبها هذا العقد على المرتهن.

منهجية الدراسة.

ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله بين المنهجين الآتيين:

1- **المنهج الاستقرائي:** من خلال استقراء المادة العلمية حول الموضوع من مظانها، وتصنيفها وتبويبها.
2- **المنهج التحليأتي:** من خلال عرض الآراء الفقهية وأدلتها، وتوجيهها وتحليلها.

الدراسات السابقة.

لم تفرد حقوق المرتهن والتزاماته بدراسة مستقلة تجمع شتات هذا الموضوع، وتعالجه المعالجة الفقهية والقانونية، وإنما كان الحديث عن هذه الحقوق وتلك الالتزامات مبثوثا في بطون الكتب الفقهية المختلفة، وفي بعض الدراسات التي تحدثت عن عقد الضمان العيني بشكل عام أو أحكام الرهن، أو أحكام التوثيقات باعتبار الرهن واحدا منها، ومن هذه الدراسات:

1- أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، توفيق إبراهيم موسى أبو عقيل، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2008.
2- التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، سعيد سليمان الحامدي، من منشورات دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
3- أحكام التوثيق والوثائق في الشريعة الإسلامية، مروان إبراهيم الزرعوني، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2008م.
4- المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، إعداد علاء شوكت الدليمي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات فيما يأتي:

1. تتبع حقوق المرتهن والتزاماته في الفقه الإسلامي لدى المذاهب الأربعة، ودراستها دراسة وافية.
2. بيان موقف القانون المدني الأردني من خلال تتبع النصوص القانونية حول هذه الحقوق والالتزامات، وتحليلها.

خطة الدراسة.

تشتمل هذه الدراسة بالإضافة إلى – المقدمة – ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: ماهيّة الرهن.

المبحث الثاني: حقوق المرتهن.

المبحث الثالث: التزامات المرتهن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
ماهيّــة الرهــن.

لا بد وقبل الحديث عن الحقوق التي يمنحها عقد الرهن للمرتهن والالتزامات التي يرتبها عليه من بيان لماهيّة الرهن، من خلال إيضاح مفهومه وإثبات مشروعيته وعرض موجز لأقسامه وأركانه، وسيكون ذلك كله عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الرهن ومشروعيته.

المطلب الثاني: أركان الرهن.

المطلب الأول: مفهوم الرهن ومشروعيته.

سيكون الحديث في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الرهن.

أ) الرهن في اللغة:

تدور المادة اللغوية لكلمة **(رَهْن)** حول جملة إطلاقات أبرزها:

1- الاحتباس[1]: فيقال: فلان مرتهن بعمله أي محتبس به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[المدثر: 38]؛ أي محتبسة بعملها وكسبها[2].

2- اللزوم[3]: فيقال: المرء مرتهن بأجله أي لازم له، وهذا الشيء مرتهن بوقته أي أن الوقت لازم له، ومن ذلك قوله ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته)[4]، أي أن العقيقة لازم له على جهة التأكيد.

3- الثبوت[5]: حيث يقال نعمة راهنة أي ثابتة ودائمة.

4- الركود[6]: فيقال ماء راهن أي راكد.

ب) الرهن في الاصطلاح:

عرف الرهن بالاصطلاح تعريفات عدة متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدّين حقيقة أو حكما"[7].

2- "جعل عين مال، وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر، وفائه"[8].

ومجمل التعريفات المتداولة في كتب الفقهاء تدور حول هذين المعنيين، فبعض التعريفات تعبر بالحبس المتضمن وجوب

تسليم العين المرهونة للمرتهن، وبعضها تختار تعبير الوثيقة المشعر بإمكانية استرداد الراهن للعين المرهونة، وتضيف بعض التعريفات الحكمة من الرهن في ثنايا التعريف المتمثلة في تمكين المرتهن من بيع العين المرهونة واستيفاء حقه منها.

الفرع الثاني: مشروعية الرهن.

اتفق الفقهاء على مشروعية الرهن وجوازه[9]؛ ومن أدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة: 283]، فقد أمر الله ﷻ بأخذ الرهن في حال السفر وعند عدم وجود الكاتب، ولا يفهم من الآية الكريمة أن الرهن لا يكون إلا بالسفر، أو عند عدم وجود الكاتب، بل يجوز في السفر والحضر، وعند عدم وجود الكاتب أو عند وجوده، وإنما ذكر القيدان في الآية؛ لأن السفر مظنة لعدم القدرة على توثيق الدين بالإشهاد أو الكتابة أو الكفالة، فأجاز الشرع المطهر أخذ الرهن، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز في غير تلك الأحوال[10].

2- عن أنس ﷺ: أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخه[11]، و رهن درعه مقابله[12]، ولو لم يكن الرهن جائزا ومشروعا لما فعله رسول الله ﷺ[13].

3- القياس على الكفالة بجامع أن كل من الرهن والكفالة فيه توثيق لحقوق الدائن[14].

4- حفظ حقوق الدائنين، من خلال الاطمئنان على ديونهم بالرهن، حيث يحصل الدائن بالرهن على منفعة الاستيثاق من سداد دينه[15].

المطلب الثاني: أركان الرهن.

للرهن جملة أركان لا يقوم إلا بها، وقد وقع الخلاف المشهور بين الحنفية والجمهور في أركان الرهن كما وقع في سائر العقود، وستعتمد الدراسة في أركان الرهن مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى أنه ثلاثة أركان، خلافا للحنفية الذين يرونه ركنا واحدا وهو الصيغة[16]، وأركان الرهن وفق مذهب الجمهور هي:

أ) **العاقدان**: وهما:

1. الراهن وهو المدين الذي يرغب في رهن متاعه[17].
2. المرتهن وهو الدائن المستفيد من الرهن توثيقا لدينه[18].

ب) **الصيغة**: وهي الكلام الصادر من جهة العاقدين (الراهن والمرتهن) المعبر عن اتجاه إرادتهما لإنشاء العقد[19]، وتتكون من:

1. الإيجاب: وهو الكلام الصادر من الراهن(المدين)، كقوله: رهنتك متاعي هذا[20].
2. القبول: وهو الكلام الصادر من المرتهن (الدائن)، كقوله: قبلت أو رضيت[21].

ج) **محل العقد**، ويشتمل على:

1. العين المرهونة وهو الشيء الذي يراد رهنه ليكون وثيقة بالدين يمكن سداده منه، ويسمى بالرهن من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول[22].
2. المرهون به وهو الدين الذي للمرتهن على الراهن والذي جاء الرهن لتوثيقه[23].

المبحث الثاني:
حقـوق المرتهـن.

للمرتهن في عقد الرهن جملة حقوق يرتبها له هذا العقد، يمكن للباحثين دراستها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حبس الرهن.

المطلب الثاني: حق الامتياز وحق التنفيذ على الرهن.

المطلب الثالث: تملك المرتهن للعين المرهونة.

المطلب الرابع: حق المطالبة بالدين.

المطلب الأول: حبس الرهن.

يقصد بحبس الرهن في هذا المطلب بقاء العين المرهونة في يد المرتهن، واستدامة استبقائها إلى انقضاء عقد الرهن أو قضاء الدين، فبالرغم من اتفاق الفقهاء على أن حبس العين المرهونة لدى المرتهن هو حق من حقوقه، إلا أنهم اختلفوا في استدامة ذلك الحبس، أهو شرط للزوم الرهن، أم أنه ليس كذلك؟ ويرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى ما يأتي:

(1) الاختلاف في الفهم من قوله ﷻ: **﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾**[البقرة: 283]، فهل المراد بالقبض هنا ابتداؤه؟ أم ابتداؤه ودوامه معا؟ فمن رأى أن المراد ابتداء القبض لم ير مناقضة بين استعادة الراهن للرهن وما دلت عليه الآية الكريمة، ومن رأى أن المراد بالآية الابتداء و الدوام معا جعل الاستدامة شرطا للزوم الرهن.

(2) هل استعادة الراهن للعين المرهونة لأي سبب كان تنافي طبيعة الرهن وحقيقته؟ فمن رآها كذلك أوجب الاستدامة وأعتبرها شرطا للزوم الرهن، ومن لم يرها كذلك لم يجعل الاستدامة شرطا للزوم، وفي ما يأتي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- ذهب الحنفية[24] والمالكية[25] والحنابلة[26] إلى أن استدامة الحبس شرط للزوم الرهن، وأن استرداد الراهن للعين المرهونة يرفع ذلك اللزوم، إلا أن ثمة استثناءات لهذا الحكم لدى المذاهب الثلاثة، فقد جوّز الحنفية استعادة العين المرهونة بالوديعة أو العارية دون الإجارة، بمعنى أن المرتهن لو أعار العين المرهونة للراهن أو أودعها عنده فإن ذلك لا يرفع اللزوم، بخلاف ما لو أجّرها له[27]، بينما لم يجوّز المالكية أي استرداد للعين المرهونة ولو بإذن المرتهن، واعتبروا ذلك مخلا بالزوم، لكنهم لم يرو غصب الراهن للعين المرهونة أو سرقتها مخلا بالزوم؛ لأنها باقية على يد المرتهن حكما[28]، وأما الحنابلة فقد جوّزوا الاسترداد بالوديعة و العارية والإجارة أيضا، ولم يعتبروا ذلك مخلا بلزوم عقد الرهن[29].

وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في استدامة الرهن بجملة أدلة، في ما يأتي أبرزها:

1- قوله ﷻ: "... فرهان مقبوضة"، والاستدلال بهذه الآية من وجهين[30]:

أ. أوجب الله ﷻ في الرهن القبض، وعموم الآية يشمل حالتي القبض في الابتداء والانتهاء.

ب. أن الله ﷻ سمّاه رهنا، والرهن في اللغة وفي الشرع يعني الحبس، كما دل على ذلك قوله ﷻ: **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾**[المدثر: 38]؛ أي حبيسة بكسبها[31].

2- ولأن الرهن وثيقة بالدين، فيلزم أن يكون مؤديا لهذا التوثيق قياسا على الكفالة، والاسترداد يمنع ذلك[32].

3- ولأن حبس العين المرهونة على الدوام يمنع الراهن من الانتفاع بها، أو يحد من قدرته على ذلك الانتفاع، فيكون ذلك

حافزا له على تعجيل قضاء دينه، بخلاف ما لو كان باستطاعته استردادها بعد إقباضها، فلربما كان ذلك سببا في مماطلته أو تلكؤه في قضاء دينه[33].

4- جريان العرف والعادة باستدامة القبض، فقد جرى العرف على أن المرتهن يمسك العين المرهونة حتى يقضى دينه[34].

5- إن العقد إذا قارنه ما يبطل مقصودة لم يصح، كمن استأجر أرضا لا تنبت[35].

6- أن المرتهن يتمسك بالرهن حتى يستوفي دينه منه، وهذا الاستيفاء هو المقصود، ولا يحصل هذا المقصود إلا أن يكون الرهن بيديه وقت الحاجة إلى بيعه[36].

ب- ذهب الشافعية إلى أن استدامة القبض ليست شرطا للزوم الرهن، وأن للراهن استعادة العين المرهونة للانتفاع بها انتفاعا لا يبطل حق المرتهن في العين المرهونة، وهو الاستيثاق[37].

وقد استدل الشافعية على مذهبهم هذا بما يأتي:

1- حديث أبو هريرة" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَفَقَةُ"[38]، فقد جعل الرسول ﷺ الرهن مركوبا ومحلوبا، ولا يخلو أَن يكون ذلك للراهن أو للمرتهن فلم يجز أَن نجعل ذلك للمرتهن لأَمرين: أحدهما: إجماعهم على أَن المرتهن لا يستحق ذلك والثاني: أَنه جعل على الراكب والشارب نفقة الرهن، والنفقة واجبة على الراهن دون الْمرْتهن، فثبت جواز ذلك للراهن، فصار مستحقا لإزالة يد الْمرتهن عنه[39].

2- ولأن استرداد الرهن لا يزيل حق المرتهن فيه، فلا ضرر من استرداده للحاجة[40].

3- لأن الرهن عقد يعتبر فيه القبض، فلم تكن استدامته شرطا، كالهبة و القرض[41].

4- ولأن القبض في الرهن أَوسع من الْقبض في الْبيع، لجواز اشتراط استبقاء الرهن على يدي عدل، فلما لم تكن استدامة القبض في البيع مع قوته شرطا في صحته، فلَأن لا تكون استدامة الْقبض في الرهن مع ضعفه شرطا في صحته أَولى[42].

5- ولأَن من جعل استدامة القبض فيه شرطا فلا يخلو أَن تكون استدامة قبضه مشاهدة أو حكما، فلا يجوز أَن يكون الشرط في صحة استدامة قبضه مشاهدة، لجواز خروجه من يده بعارية أو على يد عدل، فثبت أَن الشرط في صحة استدامة قبضه حكما[43].

المناقشة والترجيح:

وبعد استعراض المذاهب وأدلتها فإنه يمكن للباحثين أن يسجلا الملاحظات الآتية:

1- إن القائلين بوجوب استدامة القبض قد اعتمدوا على الاستدلال بالآية الكريمة "فرهان مقبوضة"، والحق أن الاستدلال بالآية الكريمة لا يسعفهم، فليس فيها ما يدل على وجوب الاستدامة، وأن تقييد الرهان بالقبض يتحقق بمرة واحدة عند الابتداء[44].

2- إن استعادة الراهن للرهن لحاجته للانتفاع به، لا تخل بالقبض؛ لأن المرتهن يبقى قابضا للعين المرهونة حكما، ما دام حقه في الاستيثاق متعلقا برقبتها.

3- إن القول بوجوب استدامة القبض يفضي إلى إغلاق الرهن على صاحبه، وهو الراهن، الأمر الذي يناقض منطوق

الحديث النبوي الشريف.

4- إن الأقيسة التي جاء بها موجبو استدامة القبض لا تسعفهم، للفرق بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه، فقياسهم على الكفالة هو قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الدين متعلق في الكفالة بذمة الكفيل بينما يتعلق الدين في الرهن برقبة العين المرهونة، كما أن القياس على استئجار الأرض التي لا تنبت هو قياس مع الفارق أيضا؛ لأن استئجار الأرض التي لا تنبت ليس فيها أي فائدة، بينما لا يخل الاسترداد بحق المرتهن في رقبة العين المرهونة، فالرهن يقوم بوظيفته حتى على القول بعدم وجوب الاستدامة.

5- إن القول بوجوب الاستدامة، وبإنَّ الاسترداد يخل بلزوم الرهن منقوض بالحالات التي جوّز فيها الجمهور الرد كالإعارة والايداع والإجارة.

6- إن مقصود الرهن هو الاستيثاق، وهو متحقق حتى على القول بعدم وجوب الاستدامة.

وبناء على ما تقدم، فإن الباحثين يرجحان عدم وجوب الاستدامة تحقيقا للتوازن في المصالح بين مصالح الراهن ومصالح المرتهن، خاصة وأن الراهن هو الحلقة الأضعف لحاجته إلى الاقتراض والاستدانة، وأن الاسترداد لا يبطل حق المرتهن خاصة إذا قلنا بأن الاسترداد يحتاج إلى إذن المرتهن وهذا ما يرجحه الباحثون في الرهون التي يخشى تصرف الراهن بها، مما يبقي حق المرتهن في النظر لمصلحته، وإذا قلنا بوجوب الإذن فلسنا أحرص على مصلحة المرتهن من المرتهن ذاته.

وقد عالج القانون المدني الأردني مسألة حبس الرهن في مواد متفرقة منه، حيث جاء فيه:

1- ولا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه[45].

2- للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه، وما يتصل به من ملحقات أو نفقات، وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه[46].

3- يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق الغير أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان[47].

4- للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملا، فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده[48].

ويظهر من المواد المتقدمة أن القانون المدني الأردني قد أخذ بمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، في وجوب حبس الرهن لدى المرتهن واستدامة قبضه، إلى أن ينقضي الرهن أو يقضي الراهن دينه، وقد كانت بعض المواد تخص بحبس الرهن الحيازي بينما كانت بعض المواد مطلقة يدخل في إطلاقها نوعا الرهن –الحيازي والتأميني– وأما في ما يتعلق بالرهون الرسمية التي يشترط فيها تسجيل الرهن لدى الدوائر المختصة، ولا ينتقل إلى يد المرتهن بل يبقى بيد الراهن، فإن حبسه يكون باستمرار وضع إشارة الرهن على صحيفته في الدوائر المختصة، كدائرة الأراضي والمساحة، فيما يختص بالأراضي والعقارات، ودائرة ترخيص السائقين والمركبات، فيما يتعلق بالسيارات والمركبات بمختلف أنواعها، ووزارة الصناعة والتجارة فيما يتعلق برهن العلامات التجارية إلى غير ذلك من الدوائر ذات العلاقة.

فإذا انقضى الرهن أو قضى الدائن دينه فإنه يصار بعدها إلى ما يعرف بفك الرهن، برفع إشارة الرهن أو الحجز عن صحيفة المرهون، علما بأن الراهن قبل رفع إشارة الرهن عن صحيفة العين المرهونة، لا يستطيع التصرف بالرهن تصرفا ناقلا للملكية، كالبيع والهبة ونحوهما، فإذا قضي الدين كان له أن يتصرف بالرهن تصرف الملاك.

المطلب الثاني: حق الامتياز وحق التنفيذ على الرهن.

من الحقوق التي يرتبها عقد الرهن للمرتهن وتعتبر في الوقت ذاته من آثار عقد الرهن حقا الامتياز والتنفيذ على العين المرهونة، وسيعمد الباحثون إلى دراسة هذين الحقين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق الامتياز.

يقصد بحق الامتياز، امتياز المرتهن عن سائر الدائنين، بحيث يقدم على سائر الدائنين فيا يختص بثمن العين المرهونة، وفي هذا الإطار اتفق الفقهاء من الحنفية[49] والمالكية[50] والشافعية[51] والحنابلة[52]، إلى أن المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء، فإذا مات الراهن أو أفلس أو حجر عليه لسفه ونحوه، أو عجز عن الوفاء بالدين لأي سبب من الأسباب، وبيع الرهن لذلك فإن المرتهن يستوفي حقه كاملا من ثمن العين المرهونة، فإذا كانت ثمنها مساويا للدين اكتفى باستيفاء دينه، وإن كانت قيمتها أقل من الدين المضمون بها استوفى ثمنها، وكان فيما بقي أسوة الغرماء، أي يشارك الدائنين الآخرين استيفاء الديون من الراهن كل بحسب حجم دينه. وإذا كانت ثمن العين المرهونة أزيد من الدين فإن المرتهن يستوفي حقه فقط ويرد الفاضل إلى الراهن في حال حياته أو إلى ورثته بعد الممات، أو يجعل الفاضل مع أموال الراهن كي يتقاسمه الغرماء الآخرون إن كان على الراهن ديون أخرى.

وقد استدل الفقهاء على اختصاص المرتهن – وعلى قدر دينه – بثمن الرهن دون سائر الغرماء، بما يأتي:

1- إن حق المرتهن يتعلق بالعين المرهونة، وبذمة الراهن المدين، بينما يتعلق حق سائر الغرماء بذمة الراهن فقط، ولا شك أن حق المرتهن في هذه الحالة أقوى؛ لتعلق حقه بجهتين (العين المرهونة وذمة الراهن)، وتعلق حق سائر الغرماء بجهة واحدة وهي ذمة الراهن[53].
2- ولأن فائدة الرهن إنما تتمثل في تقدم المرتهن وأولويته على سائر الغرماء، فإذا كان أسوتهم وساواهم عند المزاحمة لم يبق للرهن معنى وفائدة[54].
3- ولأن حق المرتهن متعلق بالعين المرهونة، فكان أولى بثمنها من سائر الغرماء الذين لا حق لهم متعلق بثمنها[55].
4- ولأن عقد الرهن يوجب للمرتهن الاختصاص بالعين المرهونة، فأوجب له الاختصاص بثمنها[56].

وقد عالج القانون المدني الأردني حق الامتياز بالتقدم على سائر الدائنين في المادتين، 1322، 1372، حيث جاء فيهما ما يأتي:

أ- الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين الآتيين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد تكون[57].
ب- الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل، ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين[58].

وواضح من المادتين المتقدمتين، أن القانون المدني الأردني قد نص على حق تقدم المرتهن على سائر الدائنين، وهو ما يعرف بحق الامتياز في الرهن بقسميه التأميني والحيازي.

الفرع الثاني: حق التنفيذ على الرهن.

يقصد بالتنفيذ على الرهن بيع العين المرهونة لكي يقوم المرتهن باستيفاء دينه من ثمنها، وفي هذا الإطار اتفق الفقهاء

من الحنفية[59] والمالكية[60] والشافعية[61] والحنابلة[62]، على أنه إذا حل أجل الدين، فإن للمرتهن أن يطالب الراهن ببيع العين المرهونة؛ كي يستوفي حقه منها، فإذا أذن الراهن في بيعها أو باشر بيعها بنفسه، أو أذن للعدل الذي هي بيده أن يبيعها فبها، وإلا أجبر الراهن على بيعها، فإن أبى الراهن بيعها باعها عليها القاضي.

وبعد بيع العين المرهونة سواء برضا الراهن أو بغير رضاه، فإن المرتهن (الدائن) يستوفي المرتهن حقه من ثمنها، فإذا كان ثمنها مساويا للدين استوفاه المرتهن، وإن كان ثمنها أزيد من الدين رد الباقي إلى الراهن، وإن كان ثمنها أقل من الدين استوفى ذلك الثمن وبقي ما زاد في ذمة الراهن، ويشارك المرتهن الدائن في هذه الحالة سائر الدائنين بما تبقّي للراهن من أموال أخرى، فيكون المرتهن – والحالة هذه– أسوة الغرماء.

قد استدل الفقهاء على حق المرتهن في بيع الرهن بما يأتي:

1- لأن بيع العين المرهونة هو حق للمرتهن بموجب عقد الرهن، إذ إن مقتضى العقد بيع العين المرهونة عند العجز عن الوفاء بالدين[63].

2- ولأن الحاكم يقوم مقام الراهن عند امتناعه عن البيع، فيتعيّن قيام القاضي بذلك بسبب امتناع الراهن[64].

3- ولأن للحاكم ولاية على الراهن والمرتهن، فإذا أبى الراهن قضاء الدين أو بيع المرهون باعه الحاكم بمقتضى الولاية التي له عليهما[65].

وقد عالج القانون المدني الأردني مسائل التنفيذ على الرهن في مواد متفرقة منه، حيث جاء في القانون المذكور:

أ- **1**– للمرتهن رهناً تأمينياً أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين، طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراء أو القوانين الخاصة. **2**– **فإذا** لم يفِ العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي[66].

ب- إذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة للحائز، ولدائنيه المرتهنين أن يستوفوا ديونهم منها[67].

ج- ليس للمرتهن أن يتصرف في المرهون بغير إذن من الراهن، ولا يجوز له بيعه إلا إذا كان وكيلا في البيع[68].

د- للمرتهن حيازيا حقوق المرتهن رهنا تأمينيا في التنفيذ على المرهون، ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (1342) من هذا القانون[69].

المطلب الثالث: تملك المرتهن للعين المرهونة.

يقصد بتملك المرتهن للعين المرهونة أن يتملكه مقابل الدين الذي له على الراهن، سواء أكان ذلك بشرط من الراهن أو المرتهن أو بغير شرط[70]، قد اختلف الفقهاء في جواز تملك المرتهن للعين المرهونة بالدين الذي له على الراهن، سواء أكان ذلك بشرط أم بغير شرط، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة الاختلاف في الفهم من قوله ﷺ: "لا يغلق الرهن على صاحبه"[71]، فهل المراد بالغلق تملك المرتهن للرهن أم المراد به عدم تمكين الراهن من الانتفاع بالعين المرهونة؟ فمن رأى أن المراد بالغلق تملك المرتهن للرهن، منع من ذلك التملك، بل وأبطل اشتراطه أو أفسده، ومن رأى أن المراد بالغلق عدم تمكين الراهن من الانتفاع بالعين المرهونة لم يرَ في الحديث دليلا على منع التملك أو من اشتراطه.

وفي ما يأتي مذاهب الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ويرى أصحابه عدم جواز تملك المرتهن للعين المرهونة وعدم جواز اشتراط ذلك، وهو مذهب الحنفية[72] والمالكية[73] والشافعية[74] والمشهور من مذهب الحنابلة[75] على خلاف بينهم في إبطال الرهن بهذا الشرط أو إبطال الشرط وتصحيح الرهن، أو إبطال الرهن والبيع معا.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله ﷺ: "لا يغلق الرهن على صاحبه ..." والدلالة فيه من وثلاثة أوجه:

- تفسير أصحاب هذا القول الغلق بتملك المرتهن للرهن، سواء ببيع مسبق مشروط أو حكما، مؤيدين ذلك بكلام أهل اللغة الذين فسرو غلق الرهن بذلك[76].
- إن غلق الرهن بالدين بمعنى التملك، كان من فعل الجاهلية فجاء الإسلام بإبطاله[77].
- إنه ﷺ نهى عن الغلق، والنهي يقتضي الفساد[78]، والمراد بالفساد هنا البطلان على مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفساد والبطلان.

2- ولأن حكم الرهن هو ملك الحبس واليد، وليس ملك العين والرقبة[79].

3- لأنه بيع غرر ومجهول لأنه لا يعلم كيف يكون الرهن وقت أخذه ولا صفته[80].

4- لأنه تعليق بيع على صفة، وعقود المعاوضات لا تقبله؛ لأن مبتناها على التنجيز[81].

القول الثاني: ويرى أصحابه صحة الاشتراط وجوازه، وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني[82] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[83]، وهي اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قوله ﷺ " المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"[84]، ووجه الدلالة، أن هذا الشرط لم يحل حراما، ولم يحرم حلالا، فكان جائزا[85].

2- ليس في الأدلة الشرعية ولا في قواعد الشريعة ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والأصل في العقود والشروط الجواز[86].

3- ولأن الشرط تم برضا الراهن والمرتهن ولمصلحتهما، وهو خير لهما من الرفع إلى الحاكم[87].

المناقشة والترجيح:

وبعد استعراض هاذين القولين وأدلتهما فإنه يمكن للباحثين أن يسجل الملاحظات الآتية:

1- إن اعتماد الجمهور على حديث "لا يغلق الرهن على صاحبه" وتفسيرهم الغلق باشتراط التملك عند حلول الأجل لا يبدو متجها لما يأتي:

أ- لأن النبي ﷺ هو الذي فسر الغلق بقوله: "له غنمه وعليه غرمه" وهذا التعبير النبوي الشريف يدل على أن الغلق إنما يتمثل في منع الراهن من الانتفاع برهنه أو بزوائده ونمائه؛ لأنه هو الذي يتحمل مؤونته ونفقته، وتفسير النبي ﷺ أولى من تفسير أهل اللغة؛ لأن أهل اللغة فسروا الغلق بالفعل الذي كان سائدا عند العرب.

ب- إن تفسير النبي ﷺ هو تفسير شرعي، بينما تفسير الغلق بتملك المرتهن هو تفسير لغوي، وإذا تعارض التفسير الشرعي مع التفسير اللغوي قدم التفسير الشرعي، إذا لم يمكن التوفيق بين التفسيرين وذلك بحمل كل منهما على

محل مختلف؛ لأنه الأصل في كلام الشارع الحكيم؛ وذلك لأن التفسير الشرعي هو الأصل.

ت- ثم إن المجيزين قدموا تفسيرا آخر يتمثل في تملك المرتهن، للرهن بمجرد انقضاء الأجل من غير اشتراط أو موافقة من الراهن[88].

2- أما القول بأن حق المرتهن متعلق بالحبس واليد وليس بالرقبة، فصحيح، لكن تجويز الاشتراط لا يعد افتئاتا على حق الراهن في العين والرقبة؛ لأن الراهن قد رضي بالتمليك.

3- أما الاستناد إلى عدم صحة التعليق في المعاوضات فليس بمستند؛ لأن المانعين قد جوزوا ذلك كما لو علقوا البيع على مشيئة فلان أو نحوه، فقد قالوا بصحة البيع وإن لم يقولوا بلزومه إلا بعد تحقق مشيئة المعلق على مشيئته.

4- أما الاستناد إلى وجود الجهالة فليس بمستند أيضا؛ لأن الغرر والجهالة إن كانا يسيرين فهما مغتفران، لعدم خلو عقود المعاوضات عنهما غالبا، وأما إن كانا فاحشين فقد تراضا الطرفان على الرضا بهما، وهما يعلمان إمكانية حصولهما، وتحريم الغرر أو الجهالة إنما كان بحق المتعاقدين، فإذا رضيا به فالأمر لهما، فإذا فرض ارتفاع ثمن الرهن عن قيمة الدين أو انخفاضه كان التعويض، فإذا كانت قيمة الرهن عند حلول الأجل أكثر من الدين فإن على المرتهن أن يدفع إلى الراهن الفرق، وإذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين فعلى الراهن أن يدفع للمرتهن الفرق.

5- إن الأصل في المعاملات الجواز، ولا يعدل إلى المنع إلا بدليل ولم يوجد، وما ساقه المانعون من أدلة ليست مؤهلة من حيث الدلالة إلى ترجيح المنع، فالمعاملات مبنية على معقولية المعنى، وليست أمورا تعبدية توقيفية حتى يقال بالمنع.

وبناء على ذلك، فإنه يترجح للباحثين جواز تملك المرتهن للعين المرهونة، وجواز اشتراط ذلك شريطة موافقة الراهن والمرتهن، وأن يتم تقدير قيمة العين المرهونة كما تباع في السوق، وأن يحال أمر تقديرها إلى الخبراء عند التنازع.

وقد أخذ القانون المدني الأردني بمذهب الجمهور ومنهم الحنفية، فلم يجز هذا الاشتراط، بل حكم ببطلان الشرط وصحة الرهن، حيث جاء فيه "إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده للراهن في الأجل المعين، فالرهن صحيح والشرط باطل"[89].

ويقترح الباحثون تعديل هذه المادة ليصبح التملك جائزا بالاشتراط؛ لعدم وجود محذور شرعي من ذلك، إذا روعي العدل عند التنفيذ بحيث لا يظلم الراهن أو المرتهن.

المطلب الرابع: حق المطالبة بالدين.

شرع الرهن كضمان بالدين الذي للمرتهن على الراهن، فهل يعد أخذ الرهن مسقطا للحقوق التي يرتبها الدين للدائن (المرتهن) على الراهن اكتفاء بوجود الرهن وقدرة المرتهن على الاستيفاء منه؟ أم إن وجود الرهن لا يلغي الحقوق الثابتة للمرتهن بسبب الدين ومنها المطالبة؟

وفي هذا الإطار اتفق الفقهاء من الحنفية[90] والمالكية[91] والشافعية[92] والحنابلة[93]، على أن الرهن لا يُسقط حق المرتهن بمطالبة الراهن بقضاء الدين الذي عليه، بل واتخاذ الوسائل الأخرى لإجباره على قضاء دينه كالحبس وغيره.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بجملة أدلة فيما يأتي أبرزها:

1- إن حق المرتهن في الدين باق بعد الرهن، والرهن هو للاستيثاق، فلا تمتنع به المطالبة[94].
2- ولأن الرهن إنما شرع لأجل توثيق الدين، فهو حق آخر فلا تسقط به المطالبة؛ لأن الحقوق لا يسقط بعضها بعضا[95].
3- كما أن المرتهن يبقى مالكا للوسائل التي ترغم الراهن على قضاء الدين كالحبس مثلا، فإنه جزاء الظلم المتمثل بالمماطلة[96].

وقد أثبت القانون المدني الأردني للدائن المرتهن حق المطالبة بالدين، حيث جاء فيه: "للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين، أو بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين"[97].

المبحث الثالث:
التزامات المرتهن.

كما يمنح عقد الضمان العيني (الرهن)، المرتهن حقوقا سبق بيانها في المبحث السابق، فإنه يرتب عليه جملة التزامات يمكن للباحثين أن يعالجها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حفظ الرهن.

المطلب الثاني: تسليم الرهن للراهن.

المطلب الثالث: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة.

المطلب الأول: حفظ الرهن.

إن من الالتزامات الملقاة على عاتق المرتهن بموجب عقد الرهن، قيام المرتهن بحفظ الرهن لديه، حيث اتفق الفقهاء من الحنفية[98] والمالكية[99] والشافعية[100] والحنابلة[101]، على أن حفظ الرهن هو من واجبات المرتهن، حيث يجب عليه أن يحفظه بما يحفظ به عادة، كأن يكون في بيته أو بيد خادمه أو زوجته، وفي حرز مثله، ويجوز أن يحفظ لدى طرف ثالث (العدل)، باتفاق الراهن والمرتهن، فإذا دفعه المرتهن إلى العدل من غير إذن الراهن فهلك فهو من ضمان المرتهن، كما نص الفقهاء على أنه يجب على المرتهن أن يحتفظ بالرهن وأن لا يودعه عند غيره إلا بموافقة الراهن، كما ذهب الجمهور من المالكية[102] والشافعية[103] والحنابلة[104]، إلى أنه ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن إلا بموافقة الراهن، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[105]، وجوّز أبو حنيفة للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمنا وهذا هو المعتمد في المذهب الحنفي[106].

وقد ذهب الشافعية[107] والحنابلة[108] –في الراجح من مذهبهم– إلى أن يد المرتهن على الرهن يد أمانة، بحيث لا يضمنه إن تعيب أو هلك إلا في حال التعدي أو التفريط، بينما ذهب الحنفية إلى أن يد المرتهن هي يد أمانة في القدر الزائد عن الدين، وعلى هذا فإذا هلك فإنه يضمنه بأقل القيمتين (قيمة الرهن وقيمة الدين)[109]، وأما المالكية فقد فرقوا بين الأشياء الظاهرة كالحريق والفيضان ونحوهما، والخفية، فأوجبوا الضمان على المرتهن في الخفية دون الظاهرة[110].

وقد استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم، في اعتبار يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة بما يأتي:

1- قوله ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه "أي لا يملكه المرتهن عند تأخر سداد الدين أو لا يتلف

الدين بتلفه، فوجب حمل الغلق على المعنيين كليهما[111].

2- ولأن ما زاد على قدر الدين غير مضمون على المرتهن، فكان كله كذلك قياسا على الوديعة[112].

3- ولأن الرهن قد حصل بيد المرتهن بإذن مالكه، فكان أمانة كسائر الأعيان التي تستقر بيد الغير بإذن مالكها[113].

4- ولأن العين المرهونة وثيقة بالدين وليست عوضا عنه، فلم يسقط الدين بهلاكها[114].

وأما الحنفية فقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

1- قوله ﷺ للمرتهن بعدما نفق الفرس عنده: "ذهب حقك"[115] والدلالة فيه من وجهين[116]:

أ. أنه لا يتصور أن يكون الحق الذي ذهب، والذي أراده النبي ﷺ هو الحق بالحبس، لأن هذا الأمر أي ذهاب حقه بالحبس معلوم ضـــرورة، فلم يبقَ إلا حق الدين؛ لأن النبي ﷺ قد بعث لبيان الأحكام الشـــرعية، وليس لبيان ما هو معلوم بداهة.

ب. ولأن الحق ذكر معرّفا فيعود على ما ذكر أولا وهو الدين، لأنه هو المعهود في الذكر.

2- إن حق المرتهن متعلق بمقدار الدين، فيكون في ضمانه، وأما ما زاد عن الدين، فلا يتعلق حق المرتهن به فلا يكون في ضمانه[117].

وأما المالكية فإن مستندهم في التفرقة بينما إذا كان الهلاك أو المال ظاهرين أو خفيين، وجود التهمة وانتفاؤها، إذ التهمة موجودة في الخفيين إذ يمكن للمرتهن ادعاء الهلاك في الخفيين، دون أن يكون ثمة سبيل لمعرفة صدقه، ولا يمكنه ذلك في الخفيين[118].

المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها في طبيعة يد المرتهن على العين المرهونة، فإنه يمكن للباحثين أن يسجل الملاحظات الآتية:

1- إن أدلة الشافعية والحنابلة كانت الأقرب إلى طبيعة الرهن وغايته من أدلة غيرهم، فهي تعكس في مجموعها حكمة الرهن وتلحظ الغاية التي تغيّاها الشـــرع المطهر من خلال تشـــريع الرهن، باعتباره عقد ضـــمان عيني، يلحظ فيه مصلحة الراهن والمرتهن على حد سواء.

2- إن تفرقة الحنفية بين قيمة الرهن في حدود قدر الدين، وقيمة ما زاد عنه لا تبدو متجهة؛ لأن فيها تبعيضا وتجزئة لطبيعة الرهن، الأمر الذي تأباه قواعد الشرع المطهر، فإما أن يكون الرهن كله أمانة بيد المرتهن، وهو الأقرب والأليق بطبيعة الرهن وحكمته، وإما أن يكون كله مضمونا على المرتهن، وهذا أمر يبدو في غاية البعد.

3- إن استدلال الحنفية بحديث ذهب حقك لا يبدو متجها لما يأتي:

أ- إن الحديث مرسل، فيكون قول تابعي لا يمكن أن يعارض به الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة.

ب- يمكن حمل الحديث وتأويله بحيث يقال إن المراد به ذهاب حقك بالمطالبة برهن جديد مكان الفرس التي نفقت، إذ قد لا يجد الراهن شيئا آخر يرهنه، فيكون معنى الحديث أن الدين الذي لك على الراهن، أصبح بلا رهن، فيكون الحق المراد ذهابه هنا، هو حق المرتهن في الاستيثاق، وليس حقه في العين المرهونة، أو في الدين.

4- إن تفرقة المالكية بين خفيّ الهلاك وظاهره لا تبدو متجهة أيضا، إذ يمكن التحقق من صدق المرتهن في ادعاء هلاك

العين المرهونة بوسائل كثيرة، منها مطالبته بالبينة أو تحليفه اليمين أو غير ذلك، فتصبح المسألة –والحالة هذه– مسألة قضائية فلا ينبغي أن يكون احتمال ادعاء الهلاك مؤثرا في الحكم الشرعي الأصلي، لما ينطوي عليه من نظرة اتهامية نحو المرتهن والأصل عدمها.

5- إن التضمين الجزئي للمرتهن يتعارض تعارضا بينا مع قوله ﷺ" له غنمه وعليه غرمه"، فلم يفرق النبي ﷺ في الغنم بين رهن ورهن، والتفرقة تحتاج إلى دليل يخصص هذا العموم، ولم يستطع الحنفية والمالكية أن يقدموا دليلا يركن إليه في تخصيص هذا العموم.

6- إن تضمين المرتهن يتعارض مع كون يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فإن الرهن هو من عقود الأمانات التي لا توجب الضمان إلا عند التعدي والتقصير، واحتمالية التعدي والتقصير في الرهن هي أقل من احتماليته في الوديعة مثلاً؛ لأن المرتهن يهمه قضاء دينه، بخلاف المودع عنده الذي هو متطوع في الأصل، فإذا كانت التفرقة بين الرهون سائغة فلتكن كذلك بين الودائع، ولم يقل أحد بالتفرقة فيها.

7- إن التضمين الجزئي للمرتهن من شأنه أن يحد إلى حد كبير من قبول الناس الإقراض أو تأجيل ثمن المبيع أو غير ذلك من أسباب الدين المختلفة، فإذا علم الدائنون بأن مطالبتهم بالرهن ترتب عليهم مسؤولية الضمان ولو جزئيا، فأنهم سيمتنعون في الغالب عن طلب الرهن، الأمر الذي ينعكس على رغبتهم في الإقراض أو تأجيل الثمن في البيوع أو تقسيطه أو نحو ذلك، مما يوقع الناس في الحرج والمشقة لحاجتهم الماسة إلى الاستدانة، والحرج والمشقة مرفوعان في الشريعة الإسلامية.

وبناء على ذلك، فإن الذي يترجح لدى الباحثين أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، لا توجب الضمان إلا عند التعدي أو التقصير كسائر الأمانات، ولا فرق في ذلك بين عين مرهونة وأخرى.

وقد عالج القانون المدني الأردني مسألة حفظ الرهن في المادتين: 1396، 1391، حيث جاء فيه:

أ- على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأمينه وأن يعنى به عناية الرجل المعتاد، وهو مسؤول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع الى سبب لا يد له فيه، وعلى أن تراعى أحكام المادتين 940 و1396 من هذا القانون[119].

ب- 1- إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض.

2- فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين، سواء أكان الهلاك بتعدي المرتهن أم لا.

3- وإذا كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي إن كان الهلاك بتعديه أو تقصيره في حفظه.

4- وإذا كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن[120].

ويظهر من المواد المتقدمة أن القانون قد أخذ بالمذهب الحنفي باعتبار يد المرتهن يد أمانة فيما زاد عن قيمة العين المرهونة فقط، وأنه مسؤول عن هلاك الرهن في حدود مقدار الدين، ويرى الباحثون أن في ذلك إجحافا بالمرتهن، مع أنه المحسن والمتفضل في الدين عموما، ولذا فإن الباحثين يقترحان أن يعدل القانون بحيث يأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة، في اعتبار يد المرتهن يد أمانة مطلقا دون تفرقة، ما لم يثبت تعدي المرتهن أو تقصيره، فإن ذلك هو الأكثر انسجاما مع قواعد الشرع المطهر في عقود الأمانات عموما، كما أنه الأكثر اتساقا مع طبيعة الرهن وحكمته وغايته.

المطلب الثاني: تسليم الرهن للراهن.

من الآثار المترتبة على عقد الرهن بقاء العين المرهونة في يد المرتهن، إما حقيقة وإما حكما، بغرض استيثاق المرتهن من قيام الراهن بقضاء الدين الذي عليه، وليتمكن المرتهن من بيع العين المرهونة واستيفاء حقه من ثمنها في حال عجز الراهن عن تسديد الدين في الأجل المحدد، وهذا يعني ضرورة أن عقد الرهن مرتبط بالعقد الذي نشأ عنه الدين، وهذا الارتباط يعني بداهة أن انتهاء العقد الذي نشأ عنه الدين يوجب غالبا انتهاء عقد الرهن، باعتباره من العقود التبعية، وانتهاء عقد الرهن يستلزم بالضرورة قيام المرتهن بتسليم العين المرهونة إلى الراهن.

وهذا التسليم له سببان:

1- انتهاء الدين لأي سبب من الأسباب، كقيام الراهن بتسديد الدين الذي عليه، أو إبراء المرتهن له من الدين، أو هبته له[121].

2- انتهاء الرهن بإقالة المرتهن للراهن منه، أو فسخ المرتهن عقد الرهن، أو استبدال الرهن بالتراضي بين الراهن والمرتهن، حيث ينتهي عقد الرهن الأول ويبدأ عقد رهن جديد[122].

فإذا حصل أي سبب من السببين المتقدمين فإن على المرتهن أن يسلم العين المرهونة إلى الراهن، وفي هذه الحالة يقوم الراهن بقضاء الدين أولا، ثم يسلم العين المرهونة له، ويقدم سداد الدين على تسليم العين المرهونة، كي لا يكون الدين بلا وثيقة، إذا قدم تسليم العين المرهونة على تسليم الدين[123]، فإذا امتنع المرتهن عن تسليم العين المرهونة إلى الراهن عد غاصبا، بحيث يضمن العين المرهونة إذا هلكت أو تعيبت عنده[124].

وقد عالج القانون المدني الأردني مسألة تسليم المرتهن العين المرهونة للراهن، حيث جاء فيه: "للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات، وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه"[125].

المطلب الثالث: انتفاع المرتهن بالعين المرهونة.

لقد شرع الرهن في المقام الأول للاستيثاق كي تكون العين المرهونة وثيقة بيد المرتهن؛ لحفز الراهن على أداء الدين الذي عليه للمرتهن، وبناء على ذلك فإن الأصل ألا ينتفع المرتهن بالعين المرهونة؛ لأن انتفاعه بها خروج عن وظيفتها المتمثلة في الاستيثاق، ومع ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة اختلافا بينا من حيث جواز الانتفاع بإذن الراهن أو بغير إذنه، وفي جواز اشتراط الانتفاع، وفي التفرقة بين الرهن الناشئ عن قرض أو دين، والرهن الناشئ عن البيع، وما في معناه من عقود المعاوضات، وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى الاختلاف في تغليب إذن الراهن على شبهة الربا المتمثلة في القرض الذي جر نفعا، أو عدم تغليبه على تلك الشبهة، وثمة تفاصيل داخل كل مذهب يختلف فيها عن المذاهب الأخرى، ولذا فإن الباحثين سيعمدان إلى عرض كل مذهب على حدة، بتفاصيله التي قد يتشابه في بعضها مع المذاهب الأخرى، ثم يسرد الأدلة لكل تفصيل بعد الانتهاء من عرض المذاهب، وذلك على النحو الآتي:

أ) **مذهب الحنفية:** ذهب الحنفية في الراجح المفتى به عندهم، إلى أنه لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة من غير إذن الراهن، وأما بإذنه فإنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة دون أن يفرق الحنفية بين ما إذا كان الرهن ناشئ عن عقد دين وقرض، أو عن عقد بيع، أو ما في معناه من عقود المعاوضات[126]، وأما إذا انتفع المرتهن بالعين المرهونة بغير إذن الراهن فإنه يعتبر متعديا، فإذا هلك الرهن أو تعيب نتيجة الانتفاع غير المأذون به فإن المرتهن يضمنه ضمان غصب،

وأما إذا كان الانتفاع بإذن الراهن فإن يد المرتهن تكون عليه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير[127]، وأما فيما يتعلق باشتراط الانتفاع فإن الراجح في المذهب الحنفي أن اشتراط الانتفاع لا يجوز، فلا يصح أن يشترط المرتهن على الراهن الانتفاع بالعين المرهونة دون التفرقة بين الرهن الناشئ عن قرض أو عقد معاوضة[128].

ب) **مذهب المالكية:** يجيز المالكية للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة، إذا شرطه المرتهن على الراهن في عقد البيع وشبهه من عقود المعاوضات، شريطة أن تكون مدة الانتفاع معينة في العقد ومعلومة، ولا يجيزون له الانتفاع حتى لو شرطه في عقد القرض أو الدين، كما أنهم لا يجيزون انتفاع المرتهن بالعين المرهونة إذا كان بتبرع من الراهن، فإذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بعد انبرام عقد الرهن لم يصح ذلك، ولا يجوز الانتفاع به للمرتهن، وبعبارة أخرى فإن المالكية لا يجيزون الانتفاع إلا إذا كان مشترطا في عقد الرهن وكان الرهن ناشئا عن بيع فقط[129].

ج) **مذهب الشافعية:** يفرق الشافعية بينما إذا كان انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مشترطا في عقد الرهن، وما إذا لم يكن مشترطا، فلم يجيزوا أن يشترط المرتهن على الراهن الانتفاع بالعين المرهونة، سواء أكان ذلك في عقد ناشئ عن دين أم بيع، بل وإن عقد الرهن يفسد عندهم بهذا الشرط على الأظهر، وأما الانتفاع بالعين المرهونة من غير اشتراط فجائز عندهم إذا كان بإذن الراهن، وغير جائز إذا لم يكن بإذنه[130].

د) **مذهب الحنابلة:** يفرق الحنابلة في انتفاع المرتهن بالعين المرهونة بينما إذا كانت تلك العين تحتاج إلى نفقة ومؤنة، كالمواشي ودواب الركوب وما في معناها، وبين ما لا يحتاج إلى مؤنة ونفقة كسائر الأمتعة كالثياب والدور ونحوها، حيث يجيزون الانتفاع في القسم الأول بإذن المرتهن ودون إذنه، على أن يكون ذلك الانتفاع مقابل ما يتكبّده المرتهن من مؤنة العين المرهونة ونفقتها، وعلى أن يتحرى العدل في ذلك، ولا يجيزون الانتفاع بالقسم الثاني وهو ما لا يحتاج إلى مؤنة ونفقة إلا بإذن المرتهن، فإذا لم يأذن المرتهن لم يجز الانتفاع عندهم، كما يشترط الحنابلة لجواز الانتفاع أن لا يكون الرهن ناشئا عن دين، فإذا كان كذلك فلا يجوز الانتفاع ولو بإذن الراهن.

ويفرق الحنابلة بينما إذا كان الانتفاع مشترطا في عقد الرهن وبينما إذا لم يكن مشترطا، حيث لا يجيزون الانتفاع إذا كان مشترطا، دون أن يفرقوا في عدم الجواز في العقد الذي كان العقد بسببه، سواء أكان في عقد قرض ودين أم كان في عقد بيع ومعاوضة، ويجيزون الانتفاع في حالة عدم الاشتراط في عقود البيع وشبهها دون عقد الدين والقرض[131].

ه) **الأدلة:**

من خلال الاستعراض السابق للمذاهب ظهر أن ثمة تفصيلات مختلفة لدى المذاهب في مسألة انتفاع المرتهن في العين المرهونة، ونظرا لأن المذاهب في الراجح منها قد اختلفت في أصل المسألة وفي التفاصيل المرتبطة بها، فإن الباحثين سيعمدان إلى عرض أدلة أصل المسألة وأدلة التفاصيل المرتبطة بها، دون أن يصنفها تصنيفا مذهبيا، وذلك على النحو التالي:

1- عدم جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة إلا بإذن الراهن:

- لأن حق المرتهن متعلق بالاســـتيثاق، ولا ولاية له عليها في غير ذلك الحق، فلزم إذن من له الولاية والملك، وهو الراهن[132].
- ولأن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة يلحق ضـررا بالراهن، والضـرر مرفوع في الشـريعة الإسـلامية، فاعتبر إذن الراهن في تحمل ذلك الضرر[133].
- ولأن انتفاع المرتهن بغير إذن الراهن يعتبر غصبا، والغصب محرم وغير جائز[134].

2- جواز اشتراط الانتفاع بالعين المرهونة في عقد البيع وما في معناه من عقود المعاوضات، وعدم جواز اشتراطه في عقد القرض والدين:

- أن اشـــتراط انتفاع المرتهن في العقد الناشـــئ عن عقد بيع وما في معناه، يعتبر إجارة، فتكون العين المرهونة كالعين المؤجرة، فكأن ثمن المبيع كان العوض المبدول فيه بالإضـافة إلى انتفاع المرتهن بالرهن، فيتخرج على ذلك أن يكون عقد بيع وإجارة في آن واحد، وهو جائز[135].
- وأما عدم جواز اشـــتراط الانتفاع في عقد القرض؛ فلأن اشـــتراطه يدخل في القرض الذي جر نفعا، فيكون ربا[136].
- ولأن اشتراط الانتفاع ينافي مقتضى عقد الرهن[137].

3- عدم جواز انتفاع المرتهن من غير اشتراط؛ وذلك لأن تجويز الانتفاع به من غير اشتراط يكون كهدية مديان[138]، وهي ممنوعة شرعا[139].

4- جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة إذا كان لاحقا لعقد الرهن وبغير اشتراط: وذلك لأن الراهن مالك للعين المرهونة وله حرية التصرف في ملكه، ولا يترتب على إذنه للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة، ضرر على الغير فلا يمنع من ذلك[140].

5- تجويز الانتفاع في ما يركب ويحلب دون إذن المرتهن:

- قوله ﷺ: "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشـــرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"، ووجه الدلالة بأن المراد بمن يركبه ويحلبه هو المرتهن، فقد أثبت النبي ﷺ له الركوب والحلب، مقابل الإنفاق عليه وهذا نص في المسألة[141].
- ولأن المصلحة في الانتفاع باللبن، حتى لا يذهب هدرا فيكون من باب إضاعة المال[142].
- ثم إن هذا الحيوان محتاج إلى نفقة كعلف ونحوه، وفي أخذها من الراهن مشقة عليه، وربما يصـعب الوصـول إلى الراهن، فتتضـــرر العين المرهونة بعدم الإنفاق، فتتجنب هذه المســـألة دون أن يكون ثمة ضـــرر للطرف الآخر، وهو الراهن هنا[143].

و) المناقشة والترجيح:

وبعد هذا الاستعراض للأدلة فإنه لا يسع الباحثين إلا أن يسجلوا الملاحظات الآتية:

1- إن اشتراط إذن الراهن لجواز الانتفاع يتفق وطبيعة الرهن التي لا تخرج العين المرهونة عن ملكية الراهن، وإنما يقتصر حق المرتهن فيها على الاستيثاق لدينه.

2- إن التفرقة في جواز الانتفاع في ما يختص بإذن الراهن بين ما يركب ويحلب ما لا يحتاج إلى مؤنة ونفقة لا تبدو متجهة؛ لأن الحديث النبوي الشريف الذي أستدل به أنصار هذه التفرقة لا يسعفهم في الاستدلال؛ نظرا لأن النبي ﷺ لم يعين المنتفع الذي يركب الحيوان ويحلبه، ولا الذي يتكبد نفقته مقابل الحلب والركوب وإنما أطلق ذلك، وهذا الإطلاق يصدق على الراهن والمرتهن على حد سواء، فإذا أذن المرتهن للراهن أن يركب الحيوان أو يحلبه فإن نفقة الحيوان تكون عليه، وكذلك إذا جاء الإذن من الراهن للمرتهن، وما دام الحديث محتملا للمعنيين ويصدق على طرفي العقد فإن الأولى إجراؤه على إطلاقه، وهذا يتسق مع طبيعة الحديث النبوي الشريف، ومع خصائص النبي ﷺ الذي أوتي جوامع

الكلم، فتقييد هذا الإطلاق وقصره على المرتهن بلا دليل معتبر يعتبر تحكما.

3- إن التفرقة في الاشتراط بينما إذا كان الرهن ناشئا عن عقد دين وقرض أو عن عقد معاوضة كالبيع لا تبدو متجهة أيضا، وفيها تكلف ظاهر؛ لأن ثمن المبيع المؤجل هو في حكم الدين أصلا، وأما الاعتذار بوقوع العقد المسبب للرهن في هذه الحالة بيعا وإجارة فضعيف ولا يخلو من تكلف، إذ لم يرد العاقدان ذلك ولا قصداه فتبقى قاعدة القرض الذي جر نفعا هي الأصدق تصويرا لهذه الحالة.

4- إن التفرقة بين الاشتراط وعدمه هي تفرقة متجهة؛ لأن الاشتراط يلحظ توافق المتعاقدين على جلب نفع غير مشروع لأحدهما وهو المرتهن، وهو الطرف الأقوى في عقد الرهن، وتوافق إرادتي العاقدين هنا ليست منتجة؛ لأن الربا الناشئ عن هذا الاشتراط إنما حرم لحق الله ﷻ، وما كان لحق الله ﷻ فلا يملك المتعاقدان إسقاطه، حتى لو توافقت إرادتهما على ذلك فهو أشبه فيما يعرف بالقانون بالنظام العام الذي لا يملك المتعاقدان التوافق على خلافه.

وأما إن كان الإذن بالانتفاع لاحقا للعقد وتاليا له وليس مشترطا فيه، فإن قواعد الشرع المطهر لا تأباه؛ لأن ذلك من الإحسان الذي حث عليه الشرع المطهر ولو كان بسبب الدين أو غيره، كما أن الراهن هو مالك للعين المرهونة وله أن يتصرف في ملكه كيف شاء، ما دام هذا التصرف لا يلحق ضررا بالغير، وليس ممنوعا لحق الله تعالى.

وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على أن الزيادة غير المشترطة في العقد لا تعد ربا ولا تدخل في القرض الذي جر نفعا، كما في حديث أبي رافع وفيه "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[144]، فقد أمر النبي ﷺ بقضاء الخيار الرباعي وهو الجمل المختار الذي بلغ ست سنوات وطعن بالسابعة، وهو الذي ظهرت رباعيته بدل البكر وهو الذي بلغ السنة الأولى وطعن بالثانية، فقد ترتب على هذا القضاء زيادة في الوصف وهو السن هنا؛ لأن الخيار الرباعي أفضل بكثير من البكر[145]، فلو كانت الزيادة غير المشترطة في العقد ربا أو تؤول إليه لما أمر به النبي ﷺ.

وبناء على ما تقدم، فإنه يترجح جواز انتفاع المرتهن بالعين المرهونة بإذن من الراهن، إذا لم يكن هذا الانتفاع مشترطا في صلب العقد أو متواطأً عليه من قبل المتعاقدين.

وقد عالج القانون المدني الأردني مسألة الانتفاع بالعين المرهونة، حيث أباح للمرتهن الانتفاع شخصيا بإذن الراهن دون أن يؤثر ذلك على الدين المستحق له، كما أنه أباح له استغلاله واستثماره بإذن الراهن كذلك على أن توجه العوائد الناتجة عن الاستغلال إلى النفقة على الرهن في المقام الأول، وإذا بقيت من تلك العوائد شيء فهو يحسم من الدين، حيث جاء في القانون المذكور ما نصه:

1- لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولا أو عقاراً بغير إذن الراهن.

2- فإذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك.

3- وللمرتهن أن يستغله استغلالا كاملا بإذن الراهن على أن يحسم ما عليه من الغلة أولا من النفقات التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين[146].

الخاتمة.

لقد تضمنت هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات في ما يأتي أبزها:

أ) **النتائج:**

1- يرتب عقد الرهن في الفقه الإسلامي للمرتهن جملة حقوق هي:
   أ. حبس الرهن.
   ب. حق الامتياز وحق التنفيذ على الرهن، بحيث يكون له حق التقدم على سائر الغرماء.
   ج. تملك المرتهن للعين المرهونة.
   د. حق المطالبة بالدين.
2- يرتب عقد الرهن على المرتهن جملة التزامات هي:
   أ. حفظ الرهن.
   ب. تسليم الرهن للراهن.
   ج. عدم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة.
3- تبنى القانون المدني الأردني مذهب الجمهور في احتباس العين المرهونة، كما وافق الفقه الإسلامي بعموم مذاهبه في منح حق الامتياز، (وهو التقدم على سائر الغرماء في ثمن العين المرهونة) .
4- تبنى القانون المدني الأردني مذهب الجمهور ومنهم الحنفية، في اشتراط تملك العين المرهونة، فلم يجز ذلك الاشتراط، بل حكم ببطلان الشرط وصحة الرهن.
5- تبنى القانون المدني الأردني المذهب الحنفي في حفظ الرهن، وأن يد المرتهن عليه يد أمانة، فيما زاد عن قيمة العين المرهونة فقط، وأنه مسؤول عن هلاك الرهن في حدود مقدار الدين.

ب) **التوصيات:**

1- تعديل مواد القانون المدني الأردني المتعلقة باشتراط المرتهن تملك العين المرهونة كي يصبح التملك جائزا بالاشتراط، لعدم وجود محذور شرعي من ذلك، إذا روعي العدل عند التنفيذ بحيث لا يظلم الراهن أو المرتهن.
2- تعديل المواد القانونية المتعلقة بضمان المرتهن للعين المرهونة بحيث يأخذ بمذهب الشافعية والحنابلة، في اعتبار يد المرتهن يد أمانة مطلقا، ما لم يثبت تعدي المرتهن أو تقصيره، فإن ذلك هو الأكثر انسجاما مع قواعد الشرع المطهر في عقود الأمانات عموما، كما أنه الأكثر اتساقا مع طبيعة الرهن وحكمته وغايته.

الهوامش.

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، دار ومكتبة الهلال، 44/4. والأزهري، أبو منصـــور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 146/6.

(2) الماوردي، أبو الحســـن علي بن محمد، **تفســـير الماوردي = النكت والعيون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 148/6. والنسفي، أبو البركات عبد الله، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 567/3.

(3) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب، دار** صادر، بيروت، لبنان، 188/13.

(4) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سـنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث 3165، 1056/2. وصححه الألباني، ينظر الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، حديث 3165، 165/7.

(5) **لسان العرب**، 188/13. والزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، 122/35.

(6) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 452/20. و**تاج العروس**، 129/35.

(7) الحصـكفي، علاء الدين، **الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار**، دار الكتب العلمية، 477/6. وابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، 352/4.

(8) الأنصـاري، زكريا بن محمد، **أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسـلامي، 144/2. والهيتمي، أحمد ابن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، 50/5.

(9) المرغيناني، أبو الحسـن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شـرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسـف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 4310/6، 75. وابن عبد البر، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصـم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– المملكة العربية السـعودية، ط2، 1400–1980، 813/2. والجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة– المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ–2007م، 71/6، 9. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 103/2.

(10) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن، دار** الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 404–406.

(11) **الإهالة السنخة:** هي الشحم والدهن الذي فيه نتن ورائحة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (1399هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 408/2. وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **غريب الحديث**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 503/1.

(12) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث رقم (2069)، 56/3.

(13) العيني، أبو محمد بدر الدين محمود، **البناية شـرح الهداية، دار** الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 466/12. والقاضـي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـر الثعلبي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك ابن أنس»**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 1151/1. والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 141/3.

(14) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 4310/6. و**نهاية المطلب في دراية المذهب**، 72/6.

(15) الزحيأتي، وهبة بن مصطفى الزحيأتي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق– الجمهورية العربية السورية، 4310/6.

(16) **البناية شـرح الهداية، دار** الكتب العلمية، 465/12. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شـرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسـلامي، 263/8. والسـمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء، دار** الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 37/3. و**الدر المختار**، 506/4.

(17) **نهاية المحتاج**، 236/4. والبهوتي، منصـور بن يونس بن صـلاح الدين، **كشـاف القناع عن متن الإقناع، دار** الكتب العلمية، 322/3. والصـاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السـالك لأقرب المسـالك، دار** المعارف، 304/3. و**شـرح مختصر خليل**، 236/5–235.

(18) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 304/3. و**شرح مختصر خليل**، 235/5–236، و**نهاية المحتاج**، 236/4. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 62/4.

(19) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 766/2. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 78/8، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 438/4. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 234/4. والمَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 137/5. و**كشاف القناع عن متن الإقناع**، 322/3.

(**20**) الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، 9/4. و**نهاية المحتاج**، 235/4. و**كشاف القناع**، 322/3. و**مغني المحتاج**، 39/3.

(21) **النجم الوهاج**، 11/4، و**نهاية المحتاج**، 235/4، و**كشاف القناع**، 322/3. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، 57/4.

(22) الرصاع، أبو عبدالله محمد الانصاري، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية**، تحقيق: محمد ألو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 414، و**نهية المحتاج**، 238/4، و**كشاف القناع**، 321/3.

(23) **نهاية المحتاج**، 348/4. و**الهداية الكافية الشافية**، 415.

(24) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 412/4. والبابرتي، أكمل الدين محمد بن أحمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 135/10. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، 142/6–145. و**الجوهرة النيرة**، 226/1. و**تحفة الفقهاء**، 38/3. وشيخي زاده، عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، 592/2. والقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **التجريد**، دار السلام، القاهرة، مصر، 2006م، 2747/6.

(25) **أبو عبد الله المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان**، 52/7. والمازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي**، 384/2/3، 387/2/3، **حاشية الصاوي**، 304/3. والزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، 153/1. و**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، 773/2. وابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم، 2010م، 1091/2–1092، و**الإشراف**، 576/2. وخليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 115/6.

(26) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 109/2، و**المغني لابن قدامة**، 248/4–249. والحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 366/1. وابن قدامه، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 388/4. وأبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 209/4.

(27) **بدائع الصنائع**، 142/6.

(28) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،

.1092/2

(29) **شرح منتهى الإرادات**، 109/2، و**الروض المربع**، 366/1، و**المبدع في شرح المقنع**، 209/4، و**الشرح الكبير على متن المقنع**، 388/4.

(30) **بدائع الصنائع**، 142/6، و**البناية شرح الهداية**، 465/12، و**شرح التلقين**، 387/2/3، و**الإشراف**، 576/2، و**الذخيرة للقرافي** 124/80، و**الشرح الكبير على متن المقنع**، 388/4، و**شرح منتهى الإرادات**، 109/2، و**الروض المربع**، 366/1.

(31) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005م. والثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، **دار** إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(32) **تحفة الفقهاء**، 38/3، و**الإشراف**، 576/2، و**التوضيح**، 115/6، و**الشرح الكبير على متن المقنع**، 388/4.

(33) **بدائع الصنائع**، 145/6، و**شرح التلقين**، 387/2/3.

(34) **التجريد**، 2747/6.

(35) **التجريد**، 2747/6.

(36) **شرح التلقين**، 387/2/3، و**الشرح الكبير على متن المقنع**، 388/4.

(37) **الحاوي الكبير**، 13/6–14. والعمراني، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، **دار** المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، 21/6، و**تكملة المجموع**، 192/13. والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، و**بحر المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **5/**193، 80/4.

(38) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم 2512، 143/3.

(39) **الحاوي الكبير**، 13/6–14.

(40) **المرجع السابق.**

(41) **البيان في مذهب الأمام الشافعي**، 21/6، و**تكملة المجموع**، 192/13، و**بحر المذهب**، 193/5.

(42) **الحاوي الكبير**، 13/6–14.

(43) **الحاوي الكبير**، 13/6–14.

(44) **الحاوي الكبير**، 14/6.

(45) **القانون المدني الأردني**، مادة 1387رقم 2.

(46) **القانون المدني الأردني**، مادة 1395.

(47) **القانون المدني الأردني**، مادة 1399.

(48) **القانون المدني الأردني**، مادة 1400.

(49) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، **دار** المعرفة، بيروت، لبنان، 109/21، و**تحفة الفقهاء**، 42/3، و**بدائع الصنائع**، 153/6، و**الهداية في شرح بداية المبتدي**، 432/4، و**تبيين الحقائق**، 88/6، و**البناية شرح الهداية**، 29/13.

(50) **خليل:** خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008، 133/6. والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م، 9/5. والدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 237/3، و**الجامع لمسائل المدونة**، 599/12.

(51) **مغني المحتاج**، 69/3، و**الأم**، 173/3، و**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 156/6، و**روضة الطالبين**، 88/4، و**نهاية**

المطلب في دراية المذهب، 352/7.

(52) الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، 3038/6. و**المغني**، 303/4. والزركشي، شمس الدين محمد ابن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993م، 60/4.

(53) **المغني لابن قدامه**، 303/4، و**شرح الزركشي**، 61/4.

(54) الجندي: خليل بن إسحاق، **لتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 133/6، و**الجامع لمسائل المدونة**، 599/12، و**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 156/6، و**المغني لابن قدامه**، 303/4.

(55) **بدائع الصنائع**، 153/6، و**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 156/6.

(56) **بدائع الصنائع**، 153/6، و**الهداية في شرح بداية المبتدي**، 432/4، و**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 156/6.

(57) **القانون المدني الأردني، مادة 1322.**

(58) **القانون المدني الأردني، مادة 1372.**

(59) **بدائع الصنائع**، 153/6، و**المبسوط**، 83/21، و**تحفة الفقهاء**، 42/3، و**مجمع الأنهر**، 601/2. والحصكفي، علاء الدين، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 66/7.

(60) **الشرح الكبير**، 251/3، و**مواهب الجليل**، 22/5–23 2، و**التاج والإكليل**، 571/6، و**توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام** 158/1. واللخمي، علي بن محمد الربعي، **التبصرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 5697/12، و**روضة المستبين**، 1089/2، و**المدونة**، 1088/2، و**عقد الجواهر الثمينة**، 777/2، و**الذخيرة**، 119/8. وابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، 58/4.

(61) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 96/5، و**مغني المحتاج**، 69/3، و**الأم**، 173/3، و**روضة الطالبين**، 88/4، و**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 89/6. والعز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **الغاية في اختصار النهاية**، دار النوادر، بيروت، لبنان، 425/3. والمزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، 195/8.

(62) **شرح منتهى الإرادات**، 114/2، و**كشاف القناع**، 342/3، و**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 162/5. وابن بلبان، محمّد ابن بدر الدين بن عبد الحق، **أخصر المختصرات**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 175/1. والبعلي، عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد، **كشف المخدرات**، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، 420/1. والرحيباني، مصطفى بن سعد ابن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، 272/3. وأبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد ابن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 2004م، 261/1، **الكافي في فقه أحمد**، 78/2. والمقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، **العدة في شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، مصر، 276/1–277، **المغني لابن قدامه**،303/3. وأبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 217/4. والبعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد، **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 237/1.

(63) **مجمع الأنهر**، 601/2، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 89/6، و**مطالب أولي النهى**، 272/3، و**العدة شرح العمدة**، 276، 277. والطيار،عبد الله بن محمد بن أحمد، **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة**، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 180/4، و**المبدع في شرح المقنع**، 217/4.

(64) **شرح منتهى الإرادات**، 114/2. **كشف المخدرات**، 420/1، **مطالب أولي النهى**، 272/3، **العدة شرح العمدة**، **276/1**،

ووبل الغمامة، 180/4، و**المبدع في شرح المقنع**، 217/4.

(65) **العدة شرح العمدة**، **277**، و**المبدع في شرح المقنع**، 217/4.

(66) **القانون المدني الأردني**، مادة 1342.

(67) **القانون المدني الأردني**، مادة 1361.

(68) **القانون المدني الأردني**، مادة 1392.

(69) **القانون المدني الأردني**، مادة 1397.

(70) كأن يقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بالدين إلى زمن كذا وإلا فالرهن مبيع لك بالدين الذي علي، أو يقول المرتهن: إن جئتني بالدين إلى زمن كذا وإلا فالرهن لي بالدين الذي لي عليك.

(71) أخرجه الدار قطني في **سننه**، كتاب البيوع، حديث رقم (2920)، 437/3. وأخرجه الدارمي في **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، كتاب الرهن، باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا، حديث رقم (5934)، 13/ 258، قال الألباني: مرسل (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 239/5.

(72) السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، 613/2، و**بدائع الصنائع**، 145/6. والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، 2010)، 153/3.

(73) **مواهب الجليل**، 8/5، و**بداية المجتهد**، 58/4، و**المعونة على مذهب عالم المدينة**، 1168، و**الذخيرة**، 109/8.

(74) **تحفة المحتاج**، 88/5.

(75) **المغني لابن قدامه**، 287/4، و**النجم الوهاج**، 328/4.

(76) **النتف**، 613/2، و**بدائع الصنائع**، 145/6، و**شرح مختصر الطحاوي**، 153/3، و**بداية المجتهد**، 58/4، و**مواهب الجليل**، 8/5، و**تحفة المحتاج**، 88/5، و**المغني لابن قدامه**، 287/4.

(77) **تبيين الحقائق**، 65/6، و**شرح مختصر الطحاوي**، 153/3، و**النجم الوهاج**، 328/4.

(78) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، 1168.

(79) **بدائع الصنائع**، 6 /161.

(80) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، 1168، و**الذخيرة**، 109/8، و**المغني لابن قدامه**، 287/4.

(81) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، 1168، و**مغني المحتاج**، 82/3. وابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، دار الكتاب، إربد، الأردن، 2001م، 768/2.

(82) **البحر الرائق**، 283/8.

(83) **المغني لابن قدامه**، 287/4، و**حاشية الروض المربع**، 86/5. وابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 95/4.

(84) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

(85) **بدائع الفوائد**، 95/4.

(86) **حاشية الروض المربع**، 86/5، و**بدائع الفوائد**، 95/4.

(87) **حاشية الروض المربع**، 86/5.

(88) **حاشية الروض المربع**، 86/5.

(89) **القانون المدني الأردني**، 1343.

(90) **المبسوط للسرخسي**، 164/21، **وبداية المبتدي**، 1/ 230، **والبناية شرح الهداية**، 483/12.

(91) **شرح التلقين**، 478/2/3، 408/2/3، **وعقد الجواهر الثمينة**، 777/2، **وبداية المجتهد نهاية المقتصد**، 58/4.

(92) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، 469/9، **ومغني المحتاج**، 69/3، **وروضة الطالبين وعمدة المفتين**، 88/4، **وأسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 173/2.

(93) **المغني لابن قدامه**، 303/4، **وشرح زاد المستقنع للشنقيطي**، 6/177، **وشرح زاد المستقنع للخليل**، 106/4.

(94) **تبيين الحقائق**، 66/6، **والجوهرة النيرة**، 233/1، **والهداية في شـــرح بداية المبتدي**، 414/4، **والعناية شـــرح الهداية**، 146/10.

(95) **تحفة الفقهاء**، 43/3، **بدائع الصنائع**، 148/6.

(96) **تبيين الحقائق**، 66/6، **والجوهرة النيرة**، 233/1، **والهداية في شـــرح بداية المبتدي**، 414/4، **والعناية شـــرح الهداية**، 146/10.

(97) **القانون المدني الأردني**، مادة رقم 428.

(98) **بدائع الصنائع**، 148/6، **البحر الرائق**، 271/8، **المبسوط**، 79/21، 80/19.

(99) **حاشية الدسوقي**، 3/، 255، **عقد الجواهر الثمينة**، 777/2، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، 114/6. والقاضي عبد الوهاب، بو محمد عبد الوهاب بن علي، **عُيُونُ المَسَـــائِل**، دار ابن حزم للطباعة والنشـــر والتوزيع، بيروت، لبنان، 541/1، **شرح التلقين**، 3/ 402/2.

(100) **تحفة المحتاج**، 88/5، **ومغني المحتاج**، 73/3، **وروضة الطالبين**، 87/4، **ونهاية المطلب**، 298/6. والأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، **دار** الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 123/1.

(101) **كشـــاف القناع**، 341/3. وابن قدامة المقدســـي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 78/2، **والمغني لابن قدامه**، 264/4.

(102) **حاشية الدسوقي**، 255/3.

(103) **الغاية في اختصار النهاية**، 448/3.

(104) **كشاف القناع**، 349/3.

(105) **لسان الحكام**، 377/1. والبغدادي، أبو محمد غانم بن محمد، **مجمع الضمانات**، **دار** الكتاب الإسلامي، 109/1، **ومجمع الأنهر**، 591/2، **والدر المختار**، 489/6، **وقرة عين الأخيار**، 49/7.

(106) **لسـان الحكام**، 377/1، **ومجمع الضـمانات**، 109/1، **ومجمع الأنهر**، 591/2، **والدر المختار**، 489/6. وابن عابدين، علاء الدين محمد، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 49/7. وباشا، محمد قدري، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1891م، 147/1.

(107) **تحفة المحتاج**، 88/5، **ومغني المحتاج**، 73/3، **ونهاية المحتاج**، 298/6، **ونهاية المطلب**، 298/6، **وجواهر العقود**، 123/1، **والنجم الوهاج**، 328/4، **ومنهاج الطالبين**، 117/1، **وكفاية الأخيار**، 255/2، **وفتح العزيز بشـــرح الوجيز**، 138/10.

(108) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 77/2، **والشرح الكبير على متن المقنع**، 410/4، **وشرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 57/4، **والمبدع في شرح المقنع**، 215/4، **والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 159/5، **والإقناع في فقه الإمام وأحمد بن حنبل**، 2/ 162، **وبل الغمامة**، 174/4، **والروض المربع**، 367/1.

(109) **بدائع الصنائع**، 151/6، و**الاختيار لتعليل المختار**، 65/2، و**الهداية في شرح بداية المبتدي**، 416/4، و**الجوهرة النيرة**، 235/1، و**تبيين الحقائق**، 64/6، و**مجمع الأنهر**، 586/2.

(110) **عُيُونُ المَسَائِل**، 541/1، و**التوضيح في مختصر ابن الحاجب**، 114/6.

(111) **تحفة المحتاج**، 88/5، و**النجم الوهاج 4**، 328، و**نهاية المحتاج**، 281/4، و**شر الزركشي على مختصر الخرقي**، 57/4، و**مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، 510/1، و**المغني لابن قدامه**، 297/4.

(112) **العزيز شرح الوجيز**، 508/4، و**كفاية الأخيار**، 255/1، و**المغني لابن قدامه**، 297/4.

(113) **وبل الغمامة**، 274/4، و**مغني المحتاج**، 73/3، و**كفاية الأخيار**، 255/1.

(114) **النجم الوهاج**، **4**/328، و**العزيز شرح الوجيز**، 508/4، و**كفاية الأخيار**، 255/1، و**الكافي في فقه الأمام أحمد**، 77/2–78.

(115) أخرجه البيهقي في **السنن الصغير**، باب الراهن غير مضمون، حديث رقم2037، 290/2. والحديث مرسل من مراسيل حسن البصري ينظر تحقيق القلعجي على سنن البيهقي، 290/2.

(116) **تبيين الحقائق**، 64/6، و**البناية شرح الهداية**، 472/12، و**مجمع الأنهر**، 586/2.

(117) **الهداية شرح بداية المبتدي**، 416/4، و**الجوهرة النيرة**، 235/1، و**البحر الرائق**، 271/8.

(118) **عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب**، 541/1، و**التوضيح في مختصر ابن الحاجب**، 114/6، و**شرح التلقين**، 3/ 402/2

(119) **القانون المدني الأردني**، مادة رقم 1391.

(**120**) **القانون المدني الأردني**، مادة رقم 1396.

(121) **تبيين الحقائق**، 66/6، و**الجوهرة النيرة**، 233/1، و**الشرح الكبير للدردير**، 238/3، و**بلغة السالك**، 338/3–339، و**مغني المحتاج**، **73/3**، و**النجم الوهاج**، 329/4، و**المبدع في شرح المقنع**، 208/4، و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 28/4.

(122) **تبيين الحقائق**، 66/6، و**الجوهرة النيرة**، 233/1.

(123) **بدائع الصنائع**، 153/3، و**تبيين الحقائق**، 66/6، و**الجوهرة النيرة**، 233/1، و**العناية شرح الهداية**، 147/10، و**درر الحكام شرح غرر الاحكام**، 250/2،، و**بلغة السالك**، 338/3–339، و**مغني المحتاج**، **73/3**، و**النجم الوهاج**، 329/4، و**الغاية في اختصار النهاية**، 425/3، و**روضة الطالبين**، 125/4، و**بلغة السالك**، 338/3–339.

(124) **النتف**، 608/2، و**بدائع الصنائع**، 163/3، و**بلغة السالك**، 338/3–339، و**المغني لابن قدامه**، 483/4.

(125) **القانون المدني الأردني**، مادة 1395.

(126) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، 482/6، و**قرة عين الأخيار**، 41/7، و**الهداية في شرح بادية المبتدي**، 415/4، و**البحر الرائق**، 271/8.

(127) **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، 482/6، و**قرة عين الأخيار**، 41/7، و**البحر الرائق**، 271/8.

(128) **الدر المختار**، 482/6، و**حاشية ابن عابدين**، 170/5.

(129) **شرح مختصر خليل للخرشي**، 249/5–250، و**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، 366/2، و**عقد الجواهر الثمينة**، 779/2، و**التوضيح في شرح ابن الحاجب**، 93/6. وابن جزي، **محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله**، **القوانين الفقهية**، 213، **بداية المجتهد**، 59/4.

(130) **الأم**، 108/3–163. وبن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، 248/2، و**أسنى المطالب**، 171/2، و**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 99/4.

(131) **الروض المربع**، 370/1–371، و**الكافي في فقه الإمام أحمد**، 91/2، و**المغني لابن قدامه**، 288/4، و**العدة شرح**

العمدة، 274/1، و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 50/4–51، و**شرح منتهى الإرادات**، 119/2.

(132) **الهداية في شـــرح بداية المبتدي**، 415/4، و**قرة عين الأخيار**، 41/7، و**أســـهل المدارك**، 366/2، و**أســـنى المطالب**، 171/2، **روضة الطالبين**، 99/4.

(133) **البناية شرح الهداية**، 487/12.

(134) **البحر الرائق**، 271/8، و**الدر المختار وحاشـــية ابن عابدين**، 482/6، و**الهداية في شـــرح بادية المبتدي**، 415/4، **المبسوط**، 107/21.

(135) **شـرح مختصـر خليل للخرشـي**، 249/5–250، و**التوضـيح في شـرح ابن الحاجب**، 92/6، و**القوانين الفقهية**، 213، و**أسهل المدارك**، 366/2، و**المغني لابن قدامه**، 288/24–289.

(136) **شرح مختصر خليل للخرشي**، 249/5–250، و**الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، 482/6، و**قرة عين الأخيار**، 41/7، **أسهل المدارك**، 366/2، و**التوضيح في شرح ابن الحاجب**، 92/6، و**المغني لابن قدامه**، 288/24–289.

(137) **المغني لابن قدامه**، 288/24–289.

(138) يقصد بهدية مديان أن يهدي المدين شيئا للدائن فيكون في هذه الحالة كالقرض الذي جر نفعا.

139) **شـرح مختصـر خليل للخرشـي**، 249/5–250، و**التوضـيح في شـرح ابن الحاجب**، 92/6، و**القوانين الفقهية**، 213، و**أسهل المدارك**، 366/2.

(140) **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 127/7، و**المغني لابن قدامه**، 288/24–289.

(141) **الروض المربع**، 370/1–371، و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 48/4–52، و**شرح منهى الإرادات**، 119/2.

(142) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 48/4–52، و**شرح منهى الإرادات** 119/2.

(143) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 48/4–52.

(144) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه...، حديث رقم 1600، 1224/3.

(145) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 71/2، و**المغني لابن قدامه**، 235/4.

(146) **القانون المدني الأردني**، مادة 1393.